يجب عند هلاكه مثلا او قيمة كالمغصوب وبدل الخلع في يد الزوجة والمهر
في يد الزوج وبدل الصلح عن دم عمد لان كلا منها واجب التسليم اذا كان
قائما ورد المثل صورة او معنى ان كان هالكا وصح بالدين لانه مضمون
بالمثل لان الدين تقتضي باشتراطها خلافا للشافعي ومالك واحمد ولو كان
الدين موعودا حتى لو هلك يهلك بالمسمى لانه مقبوض على جهة الرهن فيتعلق
له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء كما بان رهن شيئا ليقرضه كذا ورهنا فهلك
قبل الاقراض في يد المرتهن هلاك عليه بما وعد اقرضني لان الموعود جعل موجودا
باعتبار الحاجة كما واذا كان الدين اكثر من القيمة يكون مضمونا بالقيمة لانا بالدين
بخلاف ما اذا كان اقل منها او مساويا وصح برأس مال السلم وثمن الرهن
حتى لو هلك قبل الافتراق يصير مستوفيا بها لان المرتهن مستوف رهن بالمالية
لا بالعين ولهذا يجب نفقته حيا وكفنه ميتا على المرتهن والمرهون من حيث
المالية من جنس رأس المال فيكون المرتهن مستوفيا بالهلاك عين الدين لا بدله
فيجوز وان لم يهلك يبطل السلم والصرف لوجود الافتراق قبل القبض غير
الرهن فان هلك يكون ضمينا بقدر المضمون وامينا بقدر الزيادة هذا عند
هم اما عند زفر ويعقوب فلا يصح لان المرتهن يصير مستبدلا برأس المال
بالهلاك لاختلاف الجنس والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم فلا يجوز
وصح مع السلم فيه حتى لو هلك يصير رب السلم مستوفيا بالمسلم فيه
سواء كان الهلاك قبل الافتراق او بعده لعدم وجوب القبض في المجلس
فبقي التفصيل المختص برأس المال والثمن بقوله فان هلك المرهون في المجلس
قبل الافتراق فقد اخذ المرتهن رأس المال والثمن فتم الصرف والسلم
فيه لما مر فان افترقا قبل نقد وقبل هلك بطلا اي الصرف والسلم لما مر ورهن

السلم

المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ عقد السلم فطلب السلم ان يحبسه
حتى يقبض رأس المال لانه بدله كما اذا اخذ رهنا بالمغصوب فهلك يكون
رهنا بقيمته وهلك رهنه في يد رب السلم بعد الفسخ هلك بما في السلم
فيه لانه مرهون به وان كان محبوسا برأس المال كمن باع عبدا وسلمه
واخذ بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع فلذا ان يحبسه حتى يأخذ المبيع لانه مبدل
ولو هلك المرهن يهلك بالثمن فكذا هذا فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى
المسلم اليه مثل الطعام ويأخذ رأس المال وصح رهن الاب بدين لاجنبي
عليه عبد طفل اي ماله لانه نظر في حق الصبي لان فيه نصب حافظ لماله مع
بقاء ملكه ويضمن الاب له لتعذر اداء دينه بماله هذا عند هما اما عند ابي يوسف
وزفر ومحمد لا فلا يصح اعتبارا بالحقيقة الايفاء لان فيه ازالة ملك الصغير
بلا عوض في الحال وصح بثمن عبد او ثمن خل او ثمن شاة ذكية ان ظهر
العبد حرا او ظهر الخل خمرا او ظهرت الذكية ميتة حتى لو هلك عند البائع
يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن ثمن المبيع لانه بدين واجب ظاهرا
قبل هلاكه مجانا ان ظهر قبل هلاك الرهن هو الاصح لان الرهن بدون الدين
محال وصح ببدل صلح عن انكار اي ادعى على الآخر المنكر عشرين درهما
فصالح على عشرة بالانكار واعطاها رهنا فهلك عند المرتهن ان اقر اي
تصادقا على ان لا دين بينهما يضمن المرتهن على ما مر لما مر من الدين الظاهر
حتى لو اختصما الى القاضي قبل التصادق يجب عليه ايفاؤها وصح رهن
الحر بن الدراهم والدنانير ورهن المكيل والموزون لانه محل للبيع
فان رهن بجنسه اي ان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
فهلك فهلاكه بمثله من جهة كون المثل قدرا وزنا او كيلا من وجه ولا عبرة

Copyright © King Saud University